

الجامع للشرائع

[572] وتستأدى دية العمد في ستة وهي: مائة من فحول الإبل المसान (1) أو ألف كبش أو ألف شاة أو مائتا بقرة مسنة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة، والحلة ثوبان ازار ورداء. وحد توبته أن يندم، ويعزم على أن لا يعود، ويعتد (2) نفسه للقود. فإن رضي منه بالدية، أو عفى عنه، كفر بصوم شهرين متتابعين وعق نسمة واطعام ستين مسكينا لكل منهم مد وهو تائب. وموجبه (3) القود، إذا وقع ظلما من البالغ العاقل، رجلا كان أو امرأة، ومكافيا، فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، ولا والد بولده وكما لا يقتل هؤلاء بهؤلاء لا يقتص لهم منهم بالجرح، ويجب التأديب والدية. ويقاد المرأة بالرجل بلا رد، والرجل بالمرأة بعد رد النصف الدية عليه. ولا دية وقود بقتل الحربي. وإن اعتاد قتل أهل الذمة، أو العبيد، أقيد لهم بعد أن يرد الذمي عليه ستمائة دينار، وسيد العبد تمام دية الحر. والقود بضرب العنق وأن كان القاتل قد قتل بغيره. وإذا كان في الجرح تغير (4) بالنفس أو كان مما يبرأ فليس فيه قصاص وإن عمد، ويجب فيه الدية. والخطاء: لاقصاص فيه. (1) المसान: جمع مسنة وهي من الإبل ما دخل في

السادسة وتسمى الثنية أيضا فإن دخلت في السابعة فهي الرباع والرابعة فإن دخلت في الثامنة فهي السديس بكسر الدال فإن دخلت في التاسعة فهي بازل أي طلع نا به فإن دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثم بازل عامين (راجع الجواهر، ج 43، ص 5) (2) يعتد: أي يعد ومعناها: يهيا وفي بعض النسخ " يقيد " ومعناها قريب من الأول (3) مبني للمفعول ومرجع الضمير هو " العمد ". (4) أي ضرر بالنفس ومظنة لهلاكها.